

**مميزا** حيز بين الامرين فيكون عنده من يتخار بينها **وانتسا فوطا**  
**برلاما** بعد نقضا المدة ان كان اصل الكاح في مصر هي فيه  
 الا ان يكون بين المصريين ترب بحيث لو خرج الزوج بطالمة او  
 الولد امكن ان يثبت في اهله فيجوز يكون اكال حال مختلفة  
 ولها ان تحول من محلة الي محلة اخرى والقرينة على المرد  
**الا ان انتساخوه الا الي وظلها و اكال انه قد نكحها تحفة**  
 قيوه لانه اذا لم تكها تحفة ليس لها ان تنقل الوال **باب**  
**النفقة** وهي مشقة من السقوت الهلكة او اللغاف الزوج لان بها  
 هذان اكال ولا انها تزوج في صالح اكال ونفقة الضير على الضير  
 تجب بثلاثة اشيا بالزوجية والفراقة والملك قبل النفقة هو لزوجة  
 لانها شايس ما تقدم وغيره اوقع استطلا احيين قال **تجب نفقة**  
**للزوجة** مطلقا سواء كانت تزف الي بين زوجها اولم تزف اكانت محلة  
 او كافرة او عتية او فقيرة سواء كانت او غير موطوءة منقطة الي بيت  
 الزوج او غير منقطة **علي زوجها** مطلقا سواء كان غنيا او فقيرا حاضرا  
 او غائبا **والكسوة بقدر حالها ولو كانت مانعة نفسها للمهر**  
 العلى وقال بعض المتأخرين اذا لم تزف الي بين زوجها لا تسقط  
 النفقة وهو رواية عن ابي يوسف وذكر في الميسوط وفي المصنوع  
 صحة بعد المقد تجب لها النفقة وان لم تنقل الي بين الزوجين عليه  
 الفتوى وذكر في المصنوع الايضاح امرارة فطلبية لنفقة قبل ان يجر  
 لها

لها الي **الحجج** بينه فلها النفقة اذا لم يطال بها الزوج بالانتفاق  
 قوله بقدر حالها الي تجب النفقة والكسوة عليه بقدر حالها في  
 الي او اصابه عليه الفتوى حتى كانت لها نفقة الي ان كان موسرا  
 ولفقة الاحار ان كان معسرا وان كانت موسرة وموسرها عليه  
 فرق ما يقرب لو كانت معسرة يقال اطعمها خبز البر و باجه او باقتنا  
 ولو كان الزوج موسرا بغير ايسار عزبان بالا الحلو والمجم الفتوى  
 والباجان وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز التثقيد لا يجيب عليه  
 ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز  
 البر و باجه او باقتنا وقال اللرخي وهو ظاهري رواية به قال فتا  
 في بعض حال الزوج **اي لا يجيب** ان لو كانت **مأشقة** حتى تعود الي  
 منزلها لتسوز في املاح النفقة هي التي خرجت من ترك الزوج ومنعت  
 نفسها منه بغير حقايق الي مهرها او كان موجلا او رجعت منه **واللر**  
 كانت **صغيرة لا نوطا** اي لا تطالب بالبياح مطلقا سواء كانت في بيت الزوج  
 او بين الاب عندنا وعند الشافعي لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها  
 بوطا فلها النفقة **واللو كانت محبوسة بدين او مفسوبة** اذا  
 غصبها رجل كرها فذهب بها **ولا لو كانت حل جميع فقير الزوج** وعند  
 ابي يوسف ان تجوز مع محرم فلها النفقة وعندنا ان كانت مفسوبة بها  
 النفقة والفتوى عليها لا اول وانما قيوه وله لانها لو كانت مستورة او تاجرة  
 وليس مصها زوجها لا يجبان اخفاقا وقير بقوله مع غير الزوج لانها